

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٣٨٧٢ لسنة ٢٠١٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء صندوق

مشروعات أراضى وزارة الداخلية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٧١٧١ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٤١٣٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١ لسنة ٢٠١٢ بإعادة تشكيل مجلس إدارة صندوق

مشروعات أراضى وزارة الداخلية ؛

قرر:

مادة ١ - يُفوض اللواء/ أمير طه محمد رضوان - نائب رئيس قطاع الشئون المالية

القائم بأعمال مساعد الوزير للقطاع ، رئيس مجلس إدارة صندوق مشروعات أراضى وزارة الداخلية -

فى التوقيع على عقود القروض التعاونية ، والمضمونة برهن تأمينى عن كامل الأرض والمباني

لصالح الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان فى المشروعات التى يقيمها صندوق

مشروعات أراضى وزارة الداخلية ، وقبول من الهيئة بضمان وزارة الداخلية للصندوق

فى سداده لتلك القروض .

وكذلك تمثيل الوزارة فى التوقيع على عقود الأراضى المخصصة لها لنقل تخصيصها للصندوق

أمام جميع مأموريات ومكاتب الشهر العقارى والتوثيق .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ،

وعلى الجهات المعنية تنفيذه ، ويُلغى ما يخالفه .

تحريراً فى ٨/١١/٢٠١٤

وزير الداخلية

محمد إبراهيم